

س 1 : منذ مدة طويلة تخضع تعويضات صرف الموظفين لرسم الطابع المالي وكذلك الرواتب. فهل تخضع تعويضات الصرف من الخدمة والرواتب لرسم الطابع المالي؟ وفي حال النفي ما هو النص القانوني الذي يمنع استيفاء رسم الطابع المالي في الحالة المعروضة أعلاه؟

ج 1: عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/67 التالي : " وتغفى من الرسم مخصّصات السلطات العامة ورواتب وأجور موظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وما يلحقها من تعويضات ومنح ومكافآت ومساعدات أيّاً كان نوعها ". تكون تعويضات الصرف ورواتب الموظفين ومكافآاتهم ومساعداتهم معفاة من رسم الطابع المالي.

س 2: كيف يتم ردّ رسم الطابع المالي والرسوم الأخرى التي تستوفى بصورة خاطئة أو بدون وجه حقّ؟

ج 2: تنصّ الفقرة الثّانية من المادّة 25 من قانون المحاسبة العامّة رقم 1963/14969 على ما يلي: " تُردّ المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأً أو بدون وجه حقّ عن طريق تنزيلها من حساب إيرادات الموازنة التي قيّدت اصلاً فيها أي بقيدها في الجهة المدينة من حساب الإيرادات ولا يفتح أي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية".

أمّا الرّدّيّات العائدة لسنتين سابقة تمّ قطع حسابها، فيقتضي لحظ اعتماد أساسي في موازنة البلدية تحت اسم رديّات عملاً بالمبادئ العامّة للموازنة وقياساً على ما هو معتمد في الموازنة العامّة للدولة. "يراجع الرأي الإستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة تحت الرقم 2003/48".

س 3: كيف يتم شراء الرّففت بالفاتورة إذا كانت القيمة المخصّصة للشراء تفوق مبلغ ستّون مليون ليرة 60,000,000 ل.ل؟

ج 3: إنّ الشراء بموجب فاتورة تصدر عن المجلس البلدي لا يجوز أن تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة، وإنّ شراء مادّة الرّففت المطلوبة لمشروع واحد بموجب ثلاث فواتير قيمة كل منها عشرون مليون ليرة يقع خلافاً لأحكام المادة 45 فقرتها الثانية من المرسوم 5595/82 إلّا إذا قرّر المجلس البلدي أنّ ماهيّة الأشغال أو اللّوازم أو الخدمات المراد تلزيمها تبرّر تجزئة النّفقة وبناءً على دراسة تقوم بها الدوائر الفنيّة المختصّة.

وعليه إذا كان تجزئة النّفقة غير مبرّر وغير جائزاً قانوناً فيقتضي إجراء مناقصة عامّة لشراء مادّة الرّففت اللّازمة عندما تزيد قيمتها عن عشرين مليون ليرة.

س 4: تقام في نطاق البلدية مهرجانات، تُستأجر عقارات من أجل ذلك وتضع إعلانات لتشويق الجمهور لحضور المهرجان. فهل يحقّ للبلدية أن تستوفي رسوماً عن الأمكنة المستأجرة وعن الإعلانات الموضوعة في عدة أمكنة؟

ج 4: إنّ المادة 3 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 أوجبت فرض رسم على القيمة التاجيرية عن إشغال الأرض الفضاء المستعملة لغايات إستثمارية، وعليه فإنّه يحقّ للبلدية استيفاء رسم قيمة تأجيريّة عن الأرض الفضاء المستأجرة والتي أقيم عليها المهرجان وذلك طيلة مدة المهرجان ويفرض عن مدّة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

أمّا في ما يتعلّق بالإعلانات والرسوم التي تتوجب عليها فإنّ المادة 29 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 أخضعت الإعلان لرسم ترخيص ورسم استثمار وذلك سنداً لنصّ المادة 32 من ذات القانون وفقاً لفئتها أولى أو ثانية فيما خصّ تحديد رسم الترخيص المتوجّب وسنداً لنصّ الفقرة الثانية من المادة 43 من ذات القانون إذا كان الإعلان غير مرتبط بمركز ثابت، أمّا إذا كان الإعلان مرتبط بمركز ثابت فتتطبّق عندئذٍ الفقرة الأولى من المادة 43 المذكورة.

س 5: هل تخضع أموال الهبات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة؟ وهل على البلدية المستفيدة من هبة أن تنفقها بما لا يتعارض مع رغبة الواهب عملاً بالتعميم رقم 376/ص تاريخ 01-02-2012 ؟

ج 5: بما أنه وبدءاً من العام 1999 ولغاية العام 2005 آخر قانون موازنة أقرته السلطة التشريعية جرى إدراج نص في قوانين الموازنة جاء فيه: " تطبق في الإنفاق من إتفاقيات القروض والهبات الخارجية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء كان هذا الاتفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، على ان تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة".

وبما أنه يتبين من النص المشار إليه أعلاه بأنه قد نص صراحةً على تطبيق الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الواهبة سواء أكان هذا الإتفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي مستبعداً بذلك تطبيق الأحكام العامة للإنفاق المنصوص عليها في المادة 35 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي تخضع للرقابة الإدارية المسبقة بعض معاملات الإنفاق عندما تفوق قيمتها حداً معيناً.

وبما أن اجتهاد الديوان مستقر لجهة عدم إخضاع الإنفاق من إتفاقيات الهبات والقروض مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات للرقابة الإدارية المسبقة.

وبما أنه وبالنسبة لإخضاع الإنفاق من إتفاقيات الهبات والقروض للرقابة المؤخرة، تجد بأن النص أتى صريحاً وواضحاً لهذه الجهة وبالتالي لا اجتهاد في معرض النص.

وبما أنه ينبغي على المبدأ المذكور أعلاه إخضاع الإنفاق من إتفاقيات الهبات الخارجية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات للرقابة المؤخرة على الحسابات.

وبما أن المادة 52 محاسبة عامة قد حددت طريقة لقبول الهبة وقيدها في قسم الواردات، فرضت في الوقت نفسه التقييد برغبة المانح وتخصيص هذه الواردات لتغطية نفقات محددة عندما نصت في الفقرة الأخيرة منها، بأنه إذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

وبما أنه بالاستناد إلى ما تقوم عليه نقل الإعتمادات المخصصة للهبات بين البنود وال فقرات وفق الآلية الموضوعية في الإتفاقية الموافق عليها. "يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم 59 تاريخ 4-12-2012".

س 6: ما هي العقارات المتروكة المرفقة وهل تعتبر ملكاً خاصاً للبلدية؟ وهل يمكن تأجيرها وهل يمكن إلغاء حق الاستعمال عن قسم من العقار بحيث يصبح من النوع الشرعي الملك ويخضع لأحكام القرار رقم 1927/275 في حين يبقى القسم الآخر محتفظاً بنوعه الشرعي المتروك المرفق - وما هو مصير الأبنية المخالفة المنشأة عليها؟

ج 6: بما أن المادة 7 من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم 3339 تاريخ 12-11-1930 المعدلة بالقانون رقم 1971/47 تاريخ 24-06-1971 نصت على ما يلي:

العقارات المتروكة المرفقة هي العقارات التي تخصّ الدولة ويكون عليها لإحدى الجماعات حق إستعمال محدّدة ميزاته ومداه بالعادات المحليّة أو بالأنظمة الإداريّة.

تعتبر العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة ملكاً خاصاً للبلدية إذا كانت داخلة في نطاقها ولسطات البلدية أن تلغي أو تعدّل حق الإستعمال على بعض أقسام العقارات المذكورة مع المحافظة على حقوق الغير.

وبما أنّ هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل أبدت رأيها في عدة مطالعات حيث جاء فيها:

"حيث أنّه إذا كانت المادة 7 المعدلة من القرار رقم 1930/3339 تعتبر العقارات المتروكة المرفقة ملكاً خاصاً للبلدية إذا كانت واقعة ضمن نطاقها البلدي. فهذا يعني أنّ الجهة المالكة تصبح وبقوة القانون البلدية المعنية وليس الدولة.

كما كانت تقتضي به المادة 7 المذكورة بنصّها الأصلي وإنّه عند إلغاء حق الاستعمال عن قسم من هذه العقارات وليس عن كامل هذه العقارات يعود هذا الحقّ إلى الجهة المالكة أي البلدية. بحيث تنتفي عندئذٍ عن القسم الملغى حقّ الاستعمال عنه طبيعته المتروكة المرفقة ويصبح من النوع الشرعي الملك العائدة ملكيته للبلدية، فيما يبقى القسم الآخر من هذه العقارات غير الملغى حقّ الاستعمال عنه والعائدة ملكيته أيضاً للبلدية محتفظاً بطبيعته القانونية المرفقة حفاظاً على حقوق الغير " أي عموم أهالي البلدية صاحبة حقّ الإستعمال" وبما أنّه استناداً إلى ما تقدّم فإنّ القسم الملغى عنه حقّ الاستعمال دون سواه من الأقسام يتحوّل إلى النوع الشرعي الملك ويخضع لأحكام القرار رقم 1926/275 المتعلّق بإدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية.

وبالتالي يمكن تأجيرها أو بيعه وفقاً لأحكام القرار رقم 1926/275 عملاً باجتهاد ديوان المحاسبة القاضي بتطبيق أحكام القرار المذكور على البلديات لأنّ قانون البلديات رقم 1977/118 جاء خالياً من أي نصّ يرعى تأجير أملاك البلدية الخاصة.

أمّا الأملاك الخاصّة العائدة للبلدية والمعتدى عليها فقد نصّت بشأنها الفقرة الثانية من قانون تسوية مخالفات البناء رقم 1994/324 والتي جاء فيها :

"لا تباع الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات أو المشاعات العائدة للقرى التي أنشئ عليها خلافاً للقانون كلياً أو جزئياً، أبنية أو أجزاء أبنية قبل صدور هذا القانون ما لم يوافق مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص على بيعها من المخالف شرط أن يقوم المخالف بدفع قيمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون. يحدّد قرار مجلس الوزراء القواعد والشروط الواجب توافرها لإجراء البيع."يراجع قرار ديوان المحاسبة الرأي الإستشاري رقم 1999/67.

س 7: هل يجوز قانوناً وضع نظام للجباية يتضمّن الحوافز والعائدات التي يمكن إعطاؤها للموظّفين والجباة؟ ومن هي الفئات التي تستفيد من العائدات بموجب النصوص القانونيّة؟

ج 7: نصّت المادة 168 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 على ما يلي:

"تعطى عائدات سنويّة عن الأموال المحصّلة وفقاً لما يأتي:

تحّد كلّ بلديّة نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يراعي في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية. ويعطى الموظّفون المولجون تحقّق الرسوم التي ينظّم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدّد وفقاً للأسس المذكورة أعلاه."

إذن يتوجّب إعداد مشروع نظام للعائدات يرتكز على أحكام الموادّ 35-36-37-38-39-40-41 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/147 "أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها". يرفع الى المجلس البلدي لإتخاذ قرار يتبيّن فيه الأسس المعتمدة في وزارة الماليّة أي نصوص وأحكام المواد المبيّنة أعلاه ومن ثمّ عرض القرار المذكور على وزارة الداخليّة والبلديات لتصديقه وفقاً للأصول، علماً أنّ الموادّ المذكورة أعلاه حدّدت فئات الموظّفين الذين يحقّ لهم الإستفادة من العائدات والنّسب التي يستحقّونها.

س 8: هل يجوز استملاك عقارات من أجل شقّ طريق يستفيد منها بعض الأشخاص فقط أم أنّ الاستملاك يكون للمنفعة العامة؟ وهل يمكن الطّعن بمرسوم الإستملاك ؟

ج 8: إنّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 1991/85 قانون الاستملاك نصّ على ما يلي:

" لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون."

إذا كانت المنفعة العامة قد أُعلنت بمرسوم أو قرار فيمكن الطّعن بها لتجاوز حدّ السلطة بالوسائل العادية إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة أو متّخذة خلافاً للمعاملات الجوهرية أو خلافاً للقانون أو أنّها اتّخذت لغير الغاية التي يخولها القانون - " قرار محكمة التّمييز رقم 37 تاريخ 20-10-1966 مجموعة حاتم 68 صفحة 24."

س9 : ما هو نظام الجباية والحوافز التي يمكن إعطاؤها للموظفين ومن هي الفئات التي تستفيد من العائدات المالية؟

ج9: إنَّ أصول الجباية منصوص عنها في قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 فلا يصح جباية الرسوم البلدية إلاّ بناءً على جداول تكليف تصدر ويعلن عنها في الجريدة الرسمية وأوامر قبض أو أوامر تحصيل تصدر وفقاً للأصول وتبلغ من أصحابها بصورة شخصية.

إنَّ التَّأخير في تسديد الرسوم البلدية لغاية المدة المحددة في المادة 107 من قانون الرسوم البلدية يوجب فرض غرامة على التَّخلف عن تسديد قدرها إثنان بالمائة 2% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

وإذا تمتنع المكلّف عن دفع الرسوم المتوجّبة عليه، يتوجّب توجيه إنذارٍ شخصيٍّ له بموجب التّسديد وإذا تخلف عن التّسديد يمكن إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني وذلك سنداً لنصّ المادتين 112 و 113 من قانون الرسوم البلدية.

أمّا لجهة الحوافز التي يمكن إعطاؤها للموظفين لتشجيعهم على تحصيل الرسوم البلدية فقد نصّت المادة 168 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 على ما يلي:

"تعطى عائدات سنويّة عن الأموال المحصّلة وفقاً لما يلي:

تحدّد كلّ بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية على أن تراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية والتي ترتكز على أحكام المواد 35،36،37،38،39،40،41 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/147 "أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة". وتنفيذاً لذلك يتوجّب إعداد نظام العائدات مستنداً إلى أحكام المواد المشار إليها أعلاه، يُرفع إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرار اللازم ومن ثمّ إحالته إلى وزارة الداخلية والبلديات لتصديقه وفقاً للأصول .

س 10: ما هو التاريخ الذي يجب إصدار جداول التكليف فيه وأوامر القبض والتحصيل وكيف تتم عملية إبلاغها ؟

ج 10: إنَّ قانون الرسوم البلدية لم يحدّد تاريخاً معيّناً لإصدار جداول التكليف الأساسيَّة والإعلان عن وضعها في التحصيل.

إلا أنَّ المادة 102 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 نصّت على ما يلي:

" تنظّم جداول التكليف الأساسيَّة سنويّاً على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيّته التي كانت عليه بتاريخ 31 كانون الأوّل من السنّة السّابقة". إستناداً لما تقدّم فإنّه كلّما بكرت البلدية بإصدار جداول التكليف والإعلان عنها كلّما أدّى ذلك إلى تسهيل عمل الجباة بحيث يستطيعون القيام بأعمال الجباية خلال مدّة طويلة قبل نهاية السنّة ومن المفضّل أن يُعلن عن جدول التكليف الأساسي خلال شهر حزيران من كلّ سنة على أبعد تقدير .

أمّا كيفية إبلاغها فالجداول الأساسيَّة يتم إبلاغها بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية. وأمّا أوامر القبض وأوامر التحصيل فيجب أن تبلغ من أصحابها بصورة شخصيّة.

س 11: هل يحقّ لرئيس البلدية الإعفاء من الرسوم البلدية ومن الغرامات؟ وهل يحقّ له تقسيط الرسوم البلدية وما هو عدد الأقساط؟ وهل تبقى غرامة التأخير سارية رغم تقسيط المبالغ المتوجّبة؟

ج 11: إنّ الضرائب والرسوم تُفرض وتُلغى وتُعدّل بموجب قانون المادّتان 81 و82 من الدستور اللبناني. وعليه لا يحقّ لرئيس البلدية الإعفاء من الرسم على القيمة التّأجيريّة والغرامة المفروضة، وهذا الامر ينسحب على جميع أنواع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها والمصدر الذي فرضها.

كلّ موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك يعاقب بالحبس سنة على الأقلّ وبغرامة أدناها ضعفا قيمة المردود، "المادّتان 361 و362 من قانون العقوبات". ويعتبر رئيس البلدية موظفاً عملاً بنصّ المادة 250 من قانون العقوبات.

إنّ غرامة التأخير يتوقّف سريانها خلال مرحلة التقسيط. "يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم 2000/60 تاريخ 2000/06/02".

يمكن تقسيط الرسوم البلدية إستناداً لنصّ المادة 108 من قانون الرسوم البلدية.

س 12: من هو الموظف الذي يتوجب عليه تنظيم الإفادات المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 وبصورة خاصة إفادة المحتويات للعقار؟

ج 12: إن إفادة المحتويات لكل عقار يجب أن يقوم بها مراقب الرسوم وإذا كان لا يوجد في ملك البلدية وظيفة مراقب رسوم فيجب تكليف موظف آخر القيام بهذه المهمة. أما فيما يتعلق بالإفادات الأخرى فيجب أن تصدر الإفادة عن الشخص أو الموظف المختص، فمثلاً إفادة الشقالات وبيان مسطح التخطيط يجب أن تنظم من قبل المهندس.

س 13: كيف يتم حساب تعويض الصّرف من الخدمة للأجير إذا كان لا يوجد في البلدية نظام يحدّد تعويض الصّرف للأجير وكيفية حساب قيمته عن سنوات خدمته؟

ج 13: نصّت المادّة 35 من النّظام العام للأجراء المرسوم رقم 5882 تاريخ 3-11-1994 المعدّل بموجب المرسوم رقم 2001/6024 على ما يلي "تطّبق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضّمان الاجتماعي". أمّا فيما خصّ تعويض نهاية الخدمة فتتطبق عليهم أحكام قانون الضّمان الاجتماعي لهذه الجهة باستثناء الذين دخلوا الخدمة قبل وضع القانون المذكور موضع التّطبيق ولم ينتسبوا اختياريّاً له حيث يظلّون خاضعين سواء كانوا عاديّين أو موسميّين للأحكام الذي كانوا يخضعون لها قبل وضع فرع تعويض نهاية الخدمة في الضّمان الاجتماعي موضع التّنفيد، وكذلك للأحكام الواردة في هذا المرسوم. ويستفيد الأجراء من تعويض نهاية الخدمة عن الفترة التي تلي تجاوزهم سنّ السّتين من إداراتهم الأصليّة وفاقاً للأحكام التي ترعى هذا الموضوع فيها.

س 14: ما هي الرسوم التي يجب فرضها على مستثمري المهرجانات الصيفية لمدة مؤقتة علماً أن هذه الجهات استأجرت عقارات لمكان إقامة المهرجان ووضعت إعلانات متجددة وفي أماكن مختلفة لتشويق الجمهور للحضور؟

ج 14: يجب أن يتم تكليف المسؤولين عن إقامة المهرجان بالرسوم البلدية أي القيمة التأجيرية عن الأماكن المستأجرة وعن المدة المحددة في العقد على أن يحسب كسر الشهر شهراً واحداً. وكذلك إعداد أمر قبض عن الرسوم التي تتوجب عن الإعلانات بما فيها رسوم الترخيص ورسوم الاستثمار وعن كامل المدة على أن يحسب كسر الشهر شهراً كاملاً وذلك استناداً لأحكام المادة 46 وما يليها من قانون الرسوم البلدية.

س 15: هل يمكن تكليف أصحاب المولدات الخاصة برسم إشغال أملاك عمومية بسبب قيامهم بوضع أسلاكهم الكهربائية على أعمدة الكهرباء وبالتالي استعمال الأملاك العامة البلدية للصعود على هذه الأعمدة بصورة متكررة ومستمرة؟

ج 15: إن أعمدة الكهرباء مقامة وموضوعة في أملاك البلدية العامة وإن أصحاب المولدات مجبرون على استعمال الأملاك العامة للبلدية لتمديد أسلاكهم الكهربائية وإصلاح الأعطال والتي تطرأ عليها بصورة مستمرة. وعليه يقتضي حساب عدد الأمتار المربعة التي يتم استعمالها وفرض رسم إشغال أملاك عمومية غير مرتبطة بمركز ثابت وذلك سنداً لنص المادة 36 وما يليها من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60.

س 16: ما هي مدة مرور الزمن على التكليف وعلى التحصيل بالنسبة للرّسوم البلدية؟

ج 16: بالنسبة للتكليف تطبق أحكام المادة 103 من قانون الرّسوم البلدية رقم 1988/60، بحيث يمكن الرجوع بالتكليف لمدة أربع سنوات انقضت غير السنّة الحاليّة، فإذا كنّا في سنة 2017 يمكن الرجوع بالتكليف حتّى تاريخ 1-1-2013 وتكون الرّسوم عن سنة 2012 وما قبلها قد سقطت.

أما بالنسبة للتحصيل فإنّ الرّسوم البلدية تسقط عن المكلفين على اختلاف أنواعها حكمًا بعامل مرور الزمن في 31 كانون الأوّل من السنّة الرابعة التي تلي السنّة التي جرى فيها التّكليف، ما لم تكون الإدارة البلدية قد قطعت مرور الزمن بالإنداز العامّ أو الشّخصي.

س 17: هل يوجد نصوص قانونية تقضي بإعفاء البلدية من الرسوم خاصة الجمارك عند شرائها سيارات البلدية وأي نوع من السيارات؟

ج 17: تعفى من جميع الرسوم البلدية الجمركية والمالية والبلدية والمرافأ بها - الهبات المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة وذلك بموجب المرسوم رقم 64 تاريخ 25-6-1977. إذن كل ما يقدم إلى البلدية كهبة على سبيل المساعدة يطبق عليه النص المذكور أعلاه.

نصت المادة 308 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 15-12-2000 على الإعفاء من رسوم الجمارك كل ما يتم استراده من سيارات مخصصة للإطفاء بما في ذلك أدوات الإطفاء وأدوات النقل والزئوت والمحركات المعدة خصيصاً لعمليات الإطفاء.

س 18: إذا كان ملاك البلدية لا يتضمّن محتسب، فمن هو الموظف الذي عليه أن يقوم بهذه الوظيفة وكيف يتم تعيينه أو تكليفه؟

ج 18: نصّت المادة 138 من قانون الرّسوم البلدية رقم 1988/60 على ما يلي: " يتولّى رئيس السّلطة التّنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب. فإذا انتدب رئيس السّلطة التّنفيذية أيّ موظّف للقيام بوظيفة محتسب، فعلى هذا الموظّف تقديم الكفالة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها قبل المباشرة بالعمل كما يتوجّب عليه حلف اليمين أمام ديوان المحاسبة قبل المباشرة بالعمل أيضاً.

س 19: ما هي التدابير التي يجب على المجلس البلدي اتخاذها لطلب ترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية - فئة رابعة؟

ج 19: إن الأصول والإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها محددة بالمرسوم رقم 8018 تاريخ 12-6-2002.

نصت المادة 36 من المرسوم أعلاه على ما يلي: "يتولى رئيس البلدية المختص، أو القائمقام في القرى التي لا يوجد فيها مجالس بلدية، ووفقاً للأسلوب المعتمد لدى كل منها، الإعلان لمدة أسبوع عن الرغبة في إقامة الصناعة المطلوب الترخيص له، وذلك فور تلقي طلب الترخيص وفي نطاق البلدية أو القرية التي يقع المصنع المطلوب إنشاؤه ضمن نطاقها."

ونصت المادة 37 على ما يلي: "تنشر قرارات الترخيص المختلفة الصادرة عن وزير الصناعة في دار البلدية أو مراكز القائمقام، وذلك لمدة أسبوع ولا تصبح القرارات المذكورة نافذة إلا بعد إبلاغها إلى صاحب العلاقة."

ونصت المادة 11 على ما يلي: "يبلغ المجلس البلدي أو القائمقام المختص رئيس مصلحة التراخيص المختصة رأيه بالطلبات المقدمة إليه سواء كانت طلبات إنشاء أو طلبات تعديل عائدة للفئات الثلاث الأولى أو طلبات استثمار للمؤسسات من الفئتين الرابعة والخامسة وذلك ضمن مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلبات لديه وإلا اعتبرت موافقة ضمنية."

إن مهل الإعلان لمدة أسبوع واحد تدخل ضمن مهلة الشهر التي يتوجب على المجلس البلدي الإجابة خلالها.

س 20: ما هي التدابير التي يجب أن يتخذها المجلس البلدي لطلب ترخيص استثمار مطعم في المرحلة الثاني؟

ج 20: إن المادة 51 من قانون البلديات رقم 1977/118 أوجبت موافقة المجلس البلدي في طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمساح... وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً.
على البلدية أن تتثبت من توافر شروط الصحة والسلامة العامة تطبيقاً للقرارات رقم 19-23-24 من المادة 74 من قانون البلديات رقم 1977/118.

على البلدية التحقق من أن الملف المقدم إليها مرفقاً به المستندات التالية:

- إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني أتم 21 سنة من عمره وصورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني
- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة
- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية
- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وأن يحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص بها
- رخصة أشغال مع الخرائط مصدقة من المرجع المختص
- سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجراً وسند ملكية إذا كان مالكاً
- وثيقة تبيّن إسم المؤسسة موافق عليها من وزارة السياحة
- صور فوتوغرافية بجميع أقسام المؤسسة

قياساً على المادة 36 من المرسوم رقم 8018 تاريخ 2000/6/12 يقتضي الإعلان لمدة أسبوع عن الترخيص للمطعم المذكور على أن يتخذ المجلس البلدي القرار اللازم خلال مهلة الشهر المذكورة أعلاه من ضمنها مدة أسبوع للإعلان.

س 21: هل يجوز لرئيس البلدية تخصيص أشخاص غير موظفين ببديل أتعاب لقاء تكليفهم القيام بأعمال تعود بالنفع على البلدية تتعلق بالمراقبة لبعض الأعمال؟

ج 21: إن الأعمال المطلوب إنجازها لا تدخل في مفهوم الخدمات وقد نصت المادة 33 من المرسوم 82/5595 وتعديلاته على ما يلي:

"تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات إما بواسطة صفقات تعتمد عليها البلدية مع الغير وإما بواسطة البلدية مباشرة أي بطريقة الأمانة."

وعليه يقتضي الطلب إلى المجلس البلدي اتخاذ قرار يحدّد فيه الأعمال الواجب إنجازها والكلفة الواجب دفعها وإذا كان المبلغ دون العشرين مليون ليرة فلا حاجة لتصديقه من سلطات الرقابة الإدارية عملاً بنصّ المادة الخامسة من القانون رقم 212 بتاريخ 2000/05/26 التي تجيز عقد الصفقة بموجب بيان أو فاتورة في مثل هذه الحالة.

س 22: من هي الجهة الصالحة لتحديد التعويضات المقطوعة لروؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المختلفة في البلدية؟

ج 22: بما أن المادة 8 والمادة 77 من قانون الرسوم البلدية أوجبت تأليف لجان مهمتها تحديد القيمة التأجيرية لبيوت السكن وغير السكن والقيمة البيعية للمتر المربع من أرض العقار من أجل حساب الرسوم التي تتوجب للبلدية، علماً أن عمل هذه اللجان يوجب الكشف على هذه العقارات. ولما كان لكل عمل أجر، فإن المجلس البلدي هو الجهة الصالحة لتحديد قيمة التعويضات تتوجب بناءً على اقتراح رئيس البلدية مع مشروع قرار يحدد قيمة التعويض عن كل قرار نهائي، على أن يعتبر ثلث التعويض عن الأعمال الإضافية والثلاثان الباقيان بمثابة تعويض نقل وانتقال وعلى أن لا يتجاوز التعويض الشهري لكل من الرئيس والعضو المقرر ضعف الحد الأدنى للأجور المعمول به في الإدارات العامة، والضعف يعني مرة واحدة فضعف المليون هو مليون ليرة وليس مليونان وهذا القرار يخضع لتصديق وزير الداخلية.

س 23: يتوجب رسوم قيمة تأجيرية على بعض المكلفين تعود لسنة 1999 وما قبل ولم يتم قطعها بمرور الزمن بموجب إنذار عام، فهل تعتبر هذه المبالغ قد سقطت بعامل مرور الزمن ويتوجب شطبها وعدم مطالبة المكلفين بها؟

ج 23: إن ديوان المحاسبة بموجب رأيه الإستشاري رقم 2015/10، إعتبر إستناداً لنص المادة 46 من قانون موازنة عام 2004، أن الضرائب والرسوم العائدة لسنة 1999 وما قبل تعتبر ساقطة بمرور الزمن ولا يجوز التكاليف بها إلا إذا كان مرور الزمن مقطوعاً بأي من الأسباب التي تقطع مرور الزمن على التكاليف بالضرائب ومنها الإنذارات الشخصية والإنذارات العامة سناً لأحكام المادة 60 من قانون موازنة عام 1985 (القانون 1985/7) التي سادت بين مفاعيل الإنذار العام والإنذار الشخصي لجهة قطع مرور الزمن وسناً لأحكام المادة 112 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 التي أشارت في فقرتها الأخيرة الى إمكانية الإستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي ويذكر فيه صراحة أنه يقوم مقام الإنذار الشخصي.

وعليه فإذا كانت الرسوم العائدة لسنة 1999 وما قبلها لم يتم قطع مرور الزمن عليها فإنها تعتبر ساقطة بعامل مرور الزمن ويتوجب توقيفها وعدم المطالبة بها.

س 24: إن ملاك البلدية غير ملحوظ فيه وظيفة محتسب وبالتالي لا يوجد محتسب في البلدية وتنص المادة 84 من المرسوم رقم 82/5595 على ما يلي:

يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظف يطلق عليه إسم المحتسب وهو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها. والسؤال ما هي التدابير الواجب إتخاذها لإنه يتعذر حالياً تعيينه محتسب؟

ج 24: إن المواد 54 حتى 89 من المرسوم رقم 82/5595 حددت بصورة واضحة كيفية تأمين عمليات القبض والدفع لحساب خزينة البلدية، كما حددت الواجبات الملقاة على عاتق المحتسب، وعليه فإذا كان يتعذر تعيين محتسب في البلدية حالياً لعدة أسباب.

فإن المادة 138 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 نصت على ما يلي: يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب.

وعليه فإما أن يقوم رئيس البلدية بأعمال المحتسب أو ينتدب موظفاً للقيام بهذه المهمة بموجب قرار يصدر عنه. شرط أن يقدم المحتسب المكلف كفالة مالية يحدد قيمتها ونوعها المجلس البلدي، وتكون نقدية أو تعهد مصرفي صادر عن مصرف مقبول أو تأمين عقاري مسجل في الدوائر العقارية، وأن يحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة.

س 25: هل يمكن من الوجة القانونية تغيير القيم التاجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التاجيرية، علماً أن القيم التاجيرية المعتمدة حالياً هي إرتجالية ولم تصدر عن لجنة التخمين المختصة سناً لنص المادة الثامنة من قانون الرسوم البلدية رقم 60-1988؟

ج 25: إن القيمة التاجيرية الواجب إعتماها هي تلك المحددة في عقد الإيجار إذا كان المكلف مستأجراً أو مستثمراً، شرط أن تكون هذه القيمة التاجيرية متوافقة مع القيمة التاجيرية الحقيقية للعقار.

أما في حال الشك في صحة هذه القيمة التاجيرية فيتوجب عرض الأمر على لجنة التخمين المختصة المحددة في المادة 8 من قانون الرسوم البلدية.

أما إذا كان شاغل العقار هو المالك فيتوجب حتماً إحالة الأوراق مع جميع المستندات اللازمة - (مساحة العقار - موقعه - تاريخ بدء الأشغال) إلى لجنة التخمين لتقدير القيمة التاجيرية الحقيقية الواجب إعتماها.

في حال كانت القيمة التاجيرية المعتمدة حالياً محددة من قبل لجنة التخمين المختصة، فإنه لا يمكن إعادة التخمين للقيمة التاجيرية إلا إذا طرأ على العقار زيادة في مساحة البناء وذلك قياساً على مضمون نص المادة 9 من قانون الرسوم البلدية 88/60 لجهة حق المكلف بطلب إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته. إن الفقرة الأخيرة من المادة 8 من قانون الرسوم البلدية نصت على ما يلي: تبقى القيم التاجيرية المخمّنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم 2001/36

س 26: ما هي الأراضي التي تسمى مشاعية وما هي حقوق البلدية عليه؟

ج 26: في منطقة جبل لبنان من بشري إلى جزين ترك العثمانيون لأهالي هذه المنطقة إدارة أحوالهم وأموالهم أي الإبقاء على أحوالهم الشخصية كما ترك لهم ملكيتهم لأموالهم المنقولة وغير المنقولة.

أما بقية المناطق فاعتبرها السلطان ملحقة بالسلطة وإعتبر أراضيها أراضي أميرية – أي تخص الحاكم.

أراضي جبل لبنان هي من نوع الملك الصرف، أي أن من يملكها له عليها حق الإنتفاع وحق الرقبة أي حق الإستغلال وحق الملك.

بينما أراضي الولاية هي من النوع الأميري أي أن صاحبها له عليها حق خاص يسمى حق التصرف الذي يسقط إذا تخلّى عنها صاحبها من إستعمالها مدة خمس سنوات. المادة 19 من القرار رقم 1930/3339.

يوجد عقارات يستعملها العموم وملكيتها لا تخص الأفراد فهي شبيهة بالملك العام إنما إستعمالها محصور بجماعة معينة من الناس قد تكون هذه الجماعة أهالي البلدة وقد تكون عائلة معينة. هذه الأراضي إذا كانت واقعة في جبل لبنان القديم تسمى مشاعات، فيكون حق إستعمالها إما لأهالي البلدة أو لأهالي القضاء ويكون حق الرقبة فيه (Nil Property) للبلدة.

أما إذا كانت واقعة في مناطق الولاية فتسمى متروكة مرفقة فيكون حق إستعمالها لأهالي البلدة أما الرقبة (Domaine Eminent) فتكون للدولة.

وقد صدر القانون رقم 1971/47 قضى بإعتبار الأراضي المتروكة المرفقة ملكاً للبلدية إذا كانت داخلية في نطاقها البلدي، كما صدر قانون خاص بتوزيع بعض المشاعات على القرى بحيث لا يعود للدولة فيها حقوق والخلاصة: فإن الأرض المشاعية تشمل قسماً من الأراضي الأميرية وجزءاً من الأراضي المتروكة المرفقة والأراضي المتروكة المحمية بكاملها.

س 27: ما هو النص القانوني الذي يجيز للبلدية إسقاط الطريق الخاص إلى الملك العام، وأن تضم إلى ملكها العام أو الخاص مواقع الخدمات العامة والحدائق الخاصة الناتجة عن الإفراز لإنشاء المشاريع العامة عليها، وهل يحق للبلدية بيع هذه الحدائق بعد ضمّها إلى ملكها العام أو الخاص؟

ج 27: إن القانون رقم 388 تاريخ 14-12-2001 قضى بتعديل القانون رقم 89/3 وقد نصّت المادة الأولى من القانون رقم 2001/288 على ما يلي:

يمكن للسلطات العامة، الإدارات العامة، المصالح المستقلة البلديات أن تضم مجاناً إلى الملك العام الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة أو من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني وهذا الضم هو الزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولسته مالكين مختلفين.

إذا لم تنفّذ السلطة العامة الضم تلقائياً فلمالكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة أشهر.

كما عليها للسلطات العامة أن تضمّ مجاناً إلى ملكها العام أو الخاص مواقع الخدمات العامة والحدائق الخاصة الناتجة عن الإفراز لإنشاء المشاريع العامة عليها، شرط المحافظة على طابعها كحدائق وعدم تشييد أبنية عليها مهما كانت الأسباب بإستثناء مستلزمات الحديقة العامة وإنشاء مرائب عامة وملاعب وإنشاءات رياضية مع مرائبها تحت الحديقة. لا يجوز للسلطات العامة بيع العقارات الناتجة عن هذا الضمّ.

س 28: توجب على أحد المكلفين رسوم بلدية من سنة 2000 وحتى تاريخه، فتقدّم من البلدية لتسديد رسوم عن سنة 2000 و 2001 و 2002 كي يستفيد من حسم 90% من غرامات التأخير، فرفض أمين الصندوق قبض المبلغ الجزئي طالباً من المكلف تسديد جميع الرسوم المتوجبة عليه، فهل رفض أمين الصندوق يقع في موقعه الطبيعي؟

ج 28: إن المادة 309 من قانون الموجبات والعقود نصّت على أنه إذا وجدت عدة ديون مستحقة الإداء فينخصص الإيفاء بالدين الذي يكون من مصلحة المديون أن يوفيه قبل غيره وإلا فبالدين الذي يكون أثقل عبئاً من سواه عليه. وبما أن المديون من مصلحته إيفاء المبالغ المتوجبة منذ سنة 2000 فيتوجب على أمين الصندوق قبض قيمة المبلغ المعروض عليه تحت طائلة المسؤولية بإلحاق الضرر بالمكلف دون الاستناد الى أي نص قانوني يجيز له رفض قبض المبلغ المعروض من المكلف.

س 29: هل المبالغ التي تدفعها البلدية للجمعيات المختلفة معفاة من رسم الطابع المالي؟

ج 29: تخضع للرسم النسبي المبالغ التي تدفعها لدائنيها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أياً كان نوع وثيقة الدفع وشكلها بإستثناء:

- الأمانات والتأمينات التي ترد إلى أصحابها.
- السلفات والقروض.
- المبالغ المستوفاة دون وجه حق التي تعاد إلى أصحاب الحق بها.
- المبالغ التي تدفع إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية على سبيل المساعدة أو المساهمة أو الإشتراك.
- المساهمات التي تدفعها الدولة إلى المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية والهيئات التي لا تتوخى الربح.

وعليه فإن المبالغ التي تدفعها البلديات للجمعيات وغير المشمولة بالإستثناءات المعددة أعلاه تكون خاضعة للرسم النسبي.

س 30: ما هي قيمة الكفالة التي يتوجب على المحتسب والمحاسب وأمين الصندوق والجابي تقديمها ومن هي الجهة التي تحدد قيمة هذه الكفالة؟

ج 30: إن الكفالة التي يتوجب على المحتسب والمحاسب وأمين الصندوق والجاني تقديمها تحدد قيمتها من قبل المجلس البلدي سنداً لنص المادة 86 من المرسوم رقم 82/5595 وذلك بموجب قرار يصدر عنه، وهذه القرارات لا تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات ولا لتصديق أو رأي مجلس الخدمة المدنية.
يراجع بهذا الشأن قرار إستشاري لديوان المحاسبة رقم 2008/40.

س 31: إن رئيس البلدية سافر وكلف نائب الرئيس القيام مقامه بموجب قرار البلدي فهل يحق لنائب الرئيس المكلف حضور إجتماع إتحاد البلديات محل الرئيس، خاصة وأن الإجتماع المذكور على جانب من الأهمية خاصة وأن غياب الرئيس يتجاوز سبعة أيام؟

ج 31: نصت المادة 72 من قانون البلديات رقم 1977/118 على ما يلي:

في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الإدارية علماً بتولييه مهام الرئاسة. وبما أن المجلس البلدي إتخذ قراراً يقضي بقيام نائب الرئيس بتأمين أعمال الرئيس أثناء غيابه، فيكون من حق نائب الرئيس حضور الإجتماع الذي يعقده الإتحاد شرط إبراز قرار المجلس البلدي الذي يثبت حقه بتأمين أعمال الرئيس.

س 32: ترد في دفاتر الشروط الخاصة التي يتم إعدادها لإجراء المناقصات عبارة بناء على أحكام دفتر الشروط العام، فما هو دفتر الشروط العام وماذا يتضمّن وأين نجده للإطلاع على مضمونه؟

ج 32: إن دفتر الشروط العامة صدر بموجب المرسوم رقم 405 تاريخ 21-3-1942 وهو يُخضع جميع تلزيمات المقاولات العائدة للمشتريات ولتنفيذ أشغال عامة لإحكامه والشروط العامة فيه، وقد صدر باللغة الفرنسية، ويمكن الحصول عليه في مجموعة القوانين تحت عنوان أشغال عامة.

إن أهم المواد في هذا المرسوم هي المواد: 29-30-31-32-33 منه وهي تتعلق بالحالات التي فيها زيادة أو نقصان بحجم الأعمال الملزمة أو زيادة أو نقصان بالأسعار المتفق عليها في العقد تتجاوز السدس (1/6) بحيث تمنع المقاول حتى طلب زيادة في الأسعار وتعديلها أو طلب فسخ الإلتزام.

ومن أجل معرفة أحكام المواد المشار إليها أعلاه وكيفية تطبيقها في حال حصول إختلال بالكميات أو الأسعار المبينة في العقد، يمكن الرجوع إلى رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم 106 الصادر بتاريخ 30-10-1973 رقم الأساس 1973/121.

بالإضافة الى رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم 107 تاريخ 5-11-1973 رقم الأساس 1973/112 اللذان تضمننا شرحاً مفصلاً باللغة العربية واللغة الفرنسية لإحكام دفتر الشروط العام موضوع البحث والحالات التي يربعاها والتي يمكن أن تفي بالحاجة.

س 33: ما هو مفعول عقد الإيجار غير الموقَّع من أحد طرفي العقد أكان مؤجراً أو مستأجراً وهل يمكن تسجيله في البلدية؟

ج 33: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الرسوم البلدية رقم 1988/60 على ما يلي:

"إذا كان ثمة عقد إيجار مسجَّل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستأجر أو المستثمر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول".

إن عقد الإيجار يتوجب تسجيله في البلدية سناً لنص الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الرسوم البلدية حتى يكتسب قوة التنفيذ. وعليه فإذا كان عقد الإيجار قد سجَّل لأول مرة في البلدية وإمتنع أحد طرفي العقد عن توقيعه في أحد السنين اللاحقة فقد أجازت المادة 6 أعلاه الحصول على نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار المسجَّل سابقاً ولصق الطابع القانونية عليه وعلى البلدية تسجيله بقوة القانون عملاً بقرار مجلس شوري الدولة رقم 22 تاريخ 14-11-2000.

س 34: هل يحق لعضو المجلس البلدي الحصول على أي مستند من مستندات البلدية؟

ج 34: إن المادة 45 من قانون البلديات رقم 1977/118 نصّت على حق كل ناخب أن يحصل على نسخ من القرارات البلدية. وبما أنه من باب أولى أن يكون لعضو المجلس البلدي أحقية الحصول على أي مستند من مستندات البلدية، سيما وإنه يشارك في إتخاذ قرارات البلدية وينبغي بالتالي تمكينه من الإطلاع ومن حياة أي مستند تستلزمه ممارسة العمل البلدي.

يراجع بهذا الشأن الرأي الإستشاري رقم 1999/61 تاريخ 3-12-1999 رقم الأساس 9/86.